

الاولي وان لم يتيم فان كان بينهما موافقة اي بينهما في بدءه وهو نصيبه
 من الاول ومن فرضيته وهو التصحيح الثاني فاضرب الثاني في الصحيح الثاني
 في كل التصحيح الاول وان كان بينهما ما يسهل في بدءه فرضيته وهي
 التصحيح الثاني في الصحيح الاول فالبلغ بحرح المسائلين اي ما بلغ من الضرب
 تصحيح الفرضيتين فرضية الميت الاول وفرضية الميت الثاني وانما كان
 النظر بينهما في الميت الثاني وهو نصيبه من التصحيح الاول وبين فرضيته
 في ثلاثة احوال من الاستقامة والموافقة والمباينة لان ما في بدءه وهو
 نصيبه من الفرضية الاول معنوم على فرضيته تضارفت فرضيته في ثلثه
 احوال من الاستقامة والموافقة والمباينة لان ما في بدءه وهو نصيبه من
 الفرضية الاول معنوم على فرضيته تضارفت فرضيته نظرا لراس المعنوم
 عليهم ونصيبه نصيبه من الاول نظير نصيبه من اصل المبلغ فكما ينظر بين سهام
 والروس في الاحوال الثلاثة في تصحيح الفرضية فلهذا السهام حتى اذا انقسم ما في
 بدءه على فرضيته لاحاجة الي الضرب كما اذا انقسم نصيب الفرضي من اصل
 المسئلة على روسهم وان لم ينقسم فان وافق نصيب فرضيته
 وان لم يوافق نصيب كل الفرضية الثانية في الفرضية الاولى كان في اللورد
 كذلك فادعوف ذلك يحتاج الي بيان لطريق معرفة نصيب كل واحد
 من فرضية الاول والثاني بالطلب في المذلول في التصحيح وفرضيته في المصحف
قال رحمه الله واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني
 اذ في فرضية اي في نصيبه من الفرضية الاولى وان كان فيهم من برئت
 من الميراث ضربت نصيبه من الاول في الفرضية الثانية اذ في وقتها نصيبه
 من الثاني فيما في بدء الميت الثاني اذ في وقتها نصيبه من الاول في وقتها
 من الميت الاول في الفرضية الثانية اذ في وقتها لان الثانية او وقتها
 مضروب في الثاني في نصيبه كل واحد يكون مضروبا في وقتها كذلك
 وجب ضربها في وقتها لان نصيب نصيب الميت الثاني هو الذي يرد به
 في الثانية اذ في وقتها لانه من جعله ورثة الميت الاول لانه ان نصيبه لصار
 ميراثا

ميراثا كان مستحقا لورثته كان معنومها بغيرهم فاستتمت يدك عن
 صرف عن ذلك نصيب نصيب كل واحد من ورثته فانه في بدء
 او فيما وافق ما في بدءه وهو نظير ما ذكر في الرد ان سهام من لا يرده عليه
 نصيب في سهام من يرده عليه وسهام من يرده عليه نصيب فيما بقي من
 فرض من لا يرده عليه ولو ماتت ثلاث قبل الفضة فاجعل المبلغ
 الثاني مقام الاولى والثالث مقام الثانية في العزل ولو ماتت اربع فاجعل
 المبلغ الثالث مقام الاولى والرابع مقام الثانية وهكذا الكلمات واحد
 قبل الفضة بينهم مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى كما لا يخفى
 هذا اذ اقامت الثاني وخلف ورثته غير من كان معنوم في ميراث
 الميت الاول او كانوا اعم بعضهم ولكن جهة ارضهم من الميراث صح
 القرب جميع من مات قبل الميتة ونحو فرضية الميت الاحقر وكانه
 لم يمت الا هو ولم يمت غيره وارثا غير ورثته وهذا النوع يسمى المناسخة
 الناقصة كما اذا مات شخص وخلف خمسة بنين ورحمات بنات ثم
 مات واحد منهم قبل الفضة فخلق هؤلاء الذين كانوا معنوم في الميراث
 الاول ولم يخلف لهم من بعدهم المذكور مثل حظ الانثيين ثم ولا يحتاج
 الي تصحيح فرضية الميت الاول ولذا كل من مات منهم ولم يخلف غيره
 من الورثة نصيبه على روسهم اعين ثم اعلم ان هذا الباب يحتاج
 فيه الطالب الي التامل وكثير التصور ووسط الحاصل لكل ميت فانه
 قد يحصل له من بعض الورثي مستقما على ميلته ومن بعض غير مستقم
 وقد لا ينقسم كل واحد على الافراد ومنهم المجموع وبلغي ان نظرك ذلك
 عند انهما تصحيح فرضية كل ميت ثم ينظر بعد انهما المجموع جمع نصيب كل واحد
 هل بين التصحيح وبين الحاصل لكل وارث طلب الا حصار فان وافق
 بالنصف مثلا دردت المسئلة الي نصيبها ودرت نصيب كل وارث
 الي نصفه فيعطيه ونسله را لا يبق الا في المناسخة ثم الفرضية
 رحمة الله تعالى لشر والمثلة في المناسخة ونصيبه في بعض الامثلة